الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2022-50894

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZIW-50894-2021)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنفة

ضد/ المكلف المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/05/30م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/05/18م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-285) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-10624-2019) المتعلّقة بالربط الضريبي للأعوام من2009م وحتى 2012م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إلغاء إجراءات المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...)، المتعلق بالربط الضريبي للأعوام من 2009م حتى 2011م محل الدعوى.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، في شأن الربط المتعلق ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2009م حتى 2012م محل الدعوى.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالربط الزكوي للأعوام من 2009م حتى 2011م محل الدعوى.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ر) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالربط الزكوي والضريبي لعام 2012م محل الدعوى.

خامساً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق ببند فرق المرتبات لعام 2009م محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلب المدعية في هذا الشأن.

سادساً: رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق ببند شطب الديون المعدومة في الجانب الزكوي لعام 2009م محل الدعوى.

سابعاً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالخطأ المادي في احتساب صافي الربح المعدل لعام 2010م محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلب المدعية في هذا الشأن.

ثامناً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق باحتساب نسبة الجانب غير السعودي لعام 2010م محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلب المدعية في هذا الشأن.

تاسعاً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بعدم تعديل صافي الربح بخسائر أصول ثابتة لعام 2011م محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلب المدعية في هذا الشأن.

عاشراً: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بفرق صافي الربح الدفتري لعام 2013م، وحصة الشريك الاجنبي من المكاسب الرأسمالية المتحققة من التخلص من الجهات المالية المتداولة لعام 2015م محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلب المدعية في هذا الشأن.

حادي عشر: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بعوائد القروض الزائدة عن الحد المسموح به، والمخصصات المحملة لعام 2013م محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلب المدعية في هذا الشأن.

ثاني عشر: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بحصة الشريك الأجنبي في المستخدم من المخصصات السابق ردها للوعاء لعام 2013م وعام 2015م محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلب المدعية في هذا الشأن.

ثالث عشر: إلغاء إجراءات المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...)، المتعلق بخسارة استبعاد الاستثمارات لعام 2013م محل الدعوى.

رابع عشر: صرف النظر عن اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالخسارة المعدلة لعام 2013م محل الدعوى، الواجب ترحيلها للأعوام القادمة، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

خامس عشر: تعديل إجراء المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق بالمبلغ المسدد بموجب إقرار الزكاة لعام 2013م، وضريبة الدخل لعام 2014م، والزكاة الشرعية لعام 2014م، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

سادس عشر: صرف النظر عن اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالدخل المعفي من الربح الدفتري ورصيد المستخدم من المخصصات والخسائر المعدلة المرحلة لعام 2014م محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

سابع عشر: إلغاء إجراءات المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...)، المتعلق في عوائد القروض الزائدة عن الحد المسموح به لعام 2014م محل الدعوى.

ثامن عشر: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالمستخدم من مخصص انخفاض قيمة الاستثمار في أسهم سعودية لعامي 2014م و2015م محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلب المدعية في هذا الشأن.

تاسع عشر: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالخطأ المادي في صافي الربح الدفتري لعام 2015م محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلب المدعية في هذا الشأن.

عشرون: صرف النظر عن اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بنصيب الجانب غير السعودي من الخسائر المرحلة المعدلة لعام 2015م محل الدعوى، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

حادي وعشرون: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بإضافة ضريبة الدخل بموجب الإقرار إلى الضريبة المستحقة بموجب ربط المدعى عليها لعام 2015م محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلب المدعية في هذا الشأن.

ثاني وعشرون: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بإنخفاض قيمة الاستثمارات في أسهم سعودية لعام 2015م محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلب المدعية في هذا الشأن.

ثالث وعشرون: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بحسم الاستثمارات المحلية في شركة ... وشركة ... لعام 2009م، ومصرف الراجحي لعامي 2011م و 2012م.محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلب المدعية في هذا الشأن.

رابع وعشرون: رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالاستثمار في الشركات المحلية المدرجة في السوق المالية للأعوام من 2009م حتى 2012م محل الدعوى.

خامس وعشرون: رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالاستثمار في الصناديق للأعوام من 2009م حتى 2012م محل الدعوى.

سادس وعشرون: رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق ببند الاستثمارات الخارجية لعام 2009م محل الدعوى.

سابع وعشرون: اثبات انتهاء خلاف المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) مع المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بصافي نتيجة الأصول الثابتة لعام 2011م محل الدعوى، وذلك بقبول المدعى عليها لطلب المدعية في هذا الشأن.

ثامن وعشرون: رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق ببند ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2009م حتى 2012م محل الدعوى.

تاسع وعشرون: إلغاء إجراءات المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...)، المتعلق ببند ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2013م حتى 2015م محل الدعوى.

ثلاثون: تعديل إجراء المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق بغرامات التأخير للأعوام من 2009م حتى 2015م، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

واحد وثلاثون: إلغاء إجراءات المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...)، المتعلق بالخطأ المادي في مخصص الغرامات لعام 2015م محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (رفض شطب الديون المعدومة لعام 2009م) فتوضّح الهيئة بأن إجرائها في البند المتعلق بانقضاء مدة الخمس سنوات للربط الضريبي للأعوام من 2009م حتى 2011م صحيح وفقً لما تم ذكره في الفقرة (1) وتطالب الهيئة بإلغاء القرار المتعلق ببند شطب الديون المعدومة لعام 2009م فيما يتعلق بالجانب الضريبي محل الدعوى. وفيما يخصّ بند (خسارة استبعاد الإستثمارات لعام 2013م) فتوضّح الهيئة بأن القرار مجانباً للصواب حيث أنها رفضت طلب المكلف لعدم قبولها لحسم الاستثمار الخارجية وعليه فإنها تطالب بإلغاء القرار المتعلق بالبند محل الخلاف. وفيما يخص بند (عدم الأخذ بالاعتبار المبلغ المسدد بموجب إقرار الزكاة البالغ (491) ريال لعام 2013م وضريبة الدخل بمبلغ (2,591,935) ريال لعام 2014م والزكاة (185) ريال لعام 2014م) فتوضح الهيئة بأن أنه تم أخذ هذه المبالغ في الاعتبار عند إجراء الربط لذا تطالب بإلغاء قرار تعديل قرار الهيئة. وفيما يخص يند (عوائد القروض الزائدة عن الحد المسموح به والتعديلات الأخرى بمبلغ (34,245) ريال لعام 2014م) فتوضح الهيئة بأن الأسس المتين والركن الركين والقاعدة التي لم يسبق لها أن انخرمت منذ أن نشأت فكرة المنازعات والخلافات وهي القاعدة الكلية الأساسية التي لا تخفى على نظركم وهي (أن البينة على المدعي) وجاء قرار الدائرة لصالح الشركة ونصبت نفسها محل المكلف بلا بينة حيث قررت أن تمنح المكلف كل أموال الزكاة الخاصة بهذا البند وبالتالي يتضح فساد ما استدلت به الدائرة من أن عبء الإثبات يقع على عاتق جهة الإدارة ضمن السياق المطبق من قبلها لذا تطالب الهيئة بإلغاء القرار

المتعلق بالبند محل الخلاف. وفيما يخص بند (:احتساب غرامة التأخير من تاريخ اشعار المدعى عليها بالربط الضريبي في شأن البنود التي تم رفض اعتراض المدعية فيها الغرامات للأعوام من 2009م حتى 2015م (تعديل قرار الهيئة في البنود التي تم رفض إعتراض المكلف فيها) فتوضح الهيئة بأنه فيما يتعلق بتعديل قرار الهيئة أن لم يوضح الأساس الذي استندت إليه في جعل تاريخ الإشعار بالربط الضريبي هو التاريخ الذي يتم احتساب الغرامة منه وعليه فإن الهيئة تؤكد أن موعد إحتساب غرامة التأخير هو من تاريخ استحقاق الضريبة وهو الموعد النظامي لتقديم الإقرار لاسيما أن الضرائب دين محمول للدولة يقع على عاتق المكلف ويجب عليه أن يؤديه من تلقاء نفسه حتى وإن لم تتم مطالبته به وبما أن قرار الهيئة بتعديل إقرار المكلف كان بموجب أحكام النظام ومتوافق معه فإن بداية إحتساب غرامة التأخير يكون من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار وأما فيما يتعلق بإلغاء قرار الهيئة فأفادت الهيئة. وفيما يخص بند (إلغاء قرار الهيئة وسقوط غرامة التأخير في البنود التي تم إلغاء إجراء الهيئة فيها) فتوضح الهيئة بأن إجرائها في البنود محل الدعوى صحيح وموافق لصريح النظام وحيث إن الدائرة لم تسبب إلغاء هذا البند، وحيث إن الهيئة تستأنف قرار الدائرة الفصل المتعلق بتلك البنود التي قبلته الدائرة الابتدائية؛ لذا تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة القاضي بتعديل قرار الهيئة المتعلق ببند غرامات التأخير على البنود التي تم إلغاء إجراء المدعى عليها فيها محل الدعوى. وفيما يخص بند (إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بانقضاء مدة الخمس السنوات للربط الضريبي للأعوام من 2009م إلى 2011م محل الدعوى) فتوضح الهيئة بأنه وفقاً لنظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية أن للهيئة متى ما تبين أن إقرار المكلف يتضمن معلومات غير صحيحة تؤثر على صحة الإقرار فإنه يحق لها إجراء الربط أو تعديله خلال عشر سنوات بالنسبة للربوط الضريبية، وتأسيسًا على ذلك ة أجرت ربطها الضريبي بعد أن تبين لها أن الإقرارات المقدمة من المستأنف ضدها غير صحيحة وتحتوي على معلومات غير صحيحة. وفيما يخص بند (إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق بضريبة الاستقطاع فيما يتعلق بالأعوام من 2013م حتى 2015م محل الدعوى) فتوضح الهيئة بأنه مخالفة ذلك للإجراءات النظامية، حيث أن القرارت الإدارية الأصل فيها الصحة والسلامة ولا يجوز إلغاءها إلا بعد ثبوت مخالفته للأنظمة واللوائح، إضافة إلى أن عدم إجابتها عنه كان بسبب عدم ارفاق المدعية للجدول الخاص بالسنوات من 2013م وحتى 2015م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/05/30م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04

/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (عدم الأخذ بالاعتبار المبلغ المسدد بموجب إقرار الزكاة البالغ (491) ريال لعام 2013م وضريبة الدخل بمبلغ (2,591,935) ريال لعام 2014م والزكاة (185) ريال لعام 2014م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأنه تم أخذ هذه المبالغ في الاعتبار عند إجراء الربط لذا تطالب بإلغاء قرار تعديل قرار الهيئة, حيث اتضح أن وجهة نظر المستأنف ضده (المكلف) بأن الهيئة أخذت بالاعتبار المبالغ الزكوية المسددة بموجب الاعتراضات فقط، ولم يأخذ بعين الاعتبار المبالغ الزكوية المسددة بموجب الإقرار الزكوي والضريبي المقدمة مسبقاً، وعليه يطالب بحسم المسدد من الربط الزكوي والضريبي لعامي 2013م و 2014م. بناءً على ما تقدم، وحيث أن الخلاف يكمن في الأخذ بالاعتبار بالمبالغ الزكوية والضريبية المسددة مسبقًا بمبلغ (491) ريال لعام 2013م من خلال شيك رقم (...) ومبلغ (2.591.935) ريال من خلال شيك رقم (...) ومبلغ (185)ريال، وحيث أن الهيئة أقرت بأنها تم الأخذ بالاعتبار هذه المبالغ المسددة مسبقًا، عليه ترى الدائرة قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (عوائد القروض الزائدة عن الحد المسموح به والتعديلات الأخرى بمبلغ (34,245) ريال لعام 2014م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأن الأسس المتين والركن الركين والقاعدة التي لم يسبق لها أن انخرمت منذ أن نشأت فكرة المنازعات والخلافات وهي القاعدة الكلية الأساسية التي لا تخفى على نظركم وهي (أن البينة على المدعي) وجاء قرار الدائرة لصالح الشركة ونصبت نفسها محل المكلف بلا بينة حيث قررت أن تمنح المكلف كل أموال الزكاة الخاصة بهذا البند وبالتالي يتضح فساد ما استدلت به الدائرة من أن عبء الإثبات يقع على عاتق جهة الإدارة ضمن السياق المطبق من قبلها لذا تطالب الهيئة بإلغاء القرار المتعلق بالبند محل الخلاف، واتضح أن وجهة نظر المستأنف ضده (المكلف) بأن الهيئة لم تطبق معادلة

احتساب الفائدة كما نص عليه النظام الضريبي، بل قامت برد كامل المبلغ في كشف (10) من الإقرار الزكوي الضريبي لعام 2014م والذي يتضمن أتعاب خدمات بنكية بمبلغ (31,804) ريال وأنه يتوجب تطبيق المعادلة على مبلغ الفوائد بمبلغ (2,441) ريال فقط وبالتالي تكون نتيجة المعادلة عدم وجود عوائد قروض تزيد عن الحد المسموح، وعليه يطالب بعدم احتساب عوائد قروض عن الحد المسموح به لعام 2014م .وبناءً على ما سبق وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما احتوى عليه من مستندات من خلال مذكرة اعتراض المكلف (المستأنف ضده) والربط الضريبي الصادر من (الهيئة) يتضح أن إجراء الهيئة تمثل في إضافة عوائد قروض زائدة عن المسموح به إلى صافي الوعاء الضريبي ومن ثم حسمه ضمن بند تعديلات أخرى وبالتالي لا أثر له في الوعاء الضريبي، وعليه يتضح عدم صحة ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل بإلغاء إجراء الهيئة، عليه ترى الدائرة قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بند (غرامة التأخير)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأن إجرائها في البنود محل الدعوى صحيح وموافق لصريح النظام وحيث إن الدائرة لم تسبب إلغاء هذا البند، وحيث إن الهيئة تستأنف قرار دائرة الفصل المتعلق بتلك البنود التي قبلته دائرة الفصل؛ لذا تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة القاضي بتعديل قرار الهيئة المتعلق ببند غرامات التأخير على البنود التي تم إلغاء إجراء المدعى عليها فيها محل الدعوى، في حين أن وجهة نظر المستأنف ضده (المكلف) بصحة قرار لجنة الفصل. واستناداً على الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة."

بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي يجريها المدعى عليه، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وعليه ترى الدائرة فرض غرامة التأخير

من تاريخ الاستحقاق على بند (الأخذ بالاعتبار المبلغ المسدد بموجب إقرار الزكاة لعام 2014م) وبند (عوائد القروض الزائدة عن الحد المسموح به والتعديلات الأخرى لعام 2014م) والتي تم فيها قبول استئناف الهيئة، مما يعني معه تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على البنود محلّ الدعوى. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف الهيئة، وحيث إنه للدائرة الأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد ذلك القرار، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، مما تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (-285IFR-2021) الصادر في الدعوى رقم (ZIW-10624-2019) المتعلّقة بالربط الضريبي للأعوام من2009م وحتى 2012م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بـ(انقضاء مدة الخمس السنوات للربط الضريبي للأعوام من 2009م إلى 2011م).

2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع فيما يتعلق بالأعوام من 2013م حتى 2015م).

3- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص ضريبة الاستقطاع لعام 2015م).

4- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (شطب الديون المعدومة لعام 2009م).

5- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خسارة استبعاد الاستثمارات لعام 2013م).

6- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأخذ بالاعتبار المبلغ المسدد بموجب إقرار الزكاة لعام 2014م).

7- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عوائد القروض الزائدة عن الحد المسموح به والتعديلات الأخرى لعام 2014م).

8- فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير):

أ- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الأخذ بالاعتبار المبلغ المسدد بموجب إقرار الزكاة لعام 2014م).

ب- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (عوائد القروض الزائدة عن الحد المسموح به والتعديلات الأخرى لعام 2014م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...